عليها جماعة بعد جماعة خرج الفرض اي اثم تركه لا هو وقد يكون
ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع
واحد احتمال الكفارة ومن عبّر بسقوط الفرض اراد سقوط
حرج تركه اه ملخصا وهو جواب عما يقال كيف تقع الثانية
فرضا ولا اثم بتركها وعضده السبكي واطال في رفع الحاجب
بما حاصله ان فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود به بل كان تتجدد
مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة
الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان
سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا وبهذا فارق
ما هنا من مثل الظهر مثلا لم تجز له اعادتها وحده بل ولا
في جماعة الا مرة ووجه الفرق انه لم يبق للفعل
فائدة وهنا الفائدة بالدعا للميت المقصودة بالصلاة
باقية وفرق صاحب التنبيه بان هذا يسقط الفرض
عنه حقيقة ومصلي الجنازة لم يسقط عنه الا حكما اي
لانه يفعل الغير له لا النفس بخلاف الاول اه كلام الايعاب
وهو مبسوط بخلافه في فتاوى الجلال لمره اه واذا كانت
الجماعة الاولى انما تسقط عن غيرهم اثم الترك فبالاولى
الصبيان والعبيد انما يسقط عنهم اثم ترك غيرهم له
على القول بانه يسقط بهم فرض كفاية الحج قال في النكت
قال الزركشي وقياس ما قالوه في سقوط فرض الجهاد وصلاة
الجنازة بهم ان يسقط بهم هنا او يكون على الخلاف في صلاة
الجنازة واما النسوة فيسقط بهن لانهن من جملة المخاطبين

بفرض

بفرض الحج بخلاف صلاة الجنازة اي مع وجود الرجال ونحوه في
الجهاد اه قلت وعبارة المصنف تقتضي الاكتفا بالعبيد لاطلاقه
التكليف عليهم الا ان يقال المراد بالمكلفين المكلفون بالحج
اي لانه لا يكلف به ولو فرض كفاية الا المستطيع والعبد
غير مستطيع كلام النكت قوله قال ابن الجمال الخ وعبارته
برمتها ما نصه وفي المنح فائدة يستعلم مما يأتي ان النفل
اما فرض عين او كفاية او تطوع ويتصور في العبيد والصبيان
نعم القياس انه يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين و
يثابون عليه ثواب فرض الكفاية كما في الجهاد وصلاة الجنازة
وانما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لانه امان و
الصبي ليس من اهله وح ليس محض تطوع الا ان يقال لا يلزم
من سقوط الفرض به كونه فرضا اه وفي قوله الا الخ ما فيه
واحسن منه ما في شرح المختصر لتلميذه انه يقع نفلا من غير المميزين
ومن المميزين اذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكاملين
وقولهم مجموع على هذا اه وبما تقرر يعلم ان افتا صاحب المنح
بانه لا يجب قضا حج النفل اذا مات المتنفل اشاره بان مات
بعد فعل الوقوف منه واضح وتصوره كما علمت في حج العبيد
ولو بالغين والصبيان ولو مميزين اذا شاركهم غيرهم كما مر
لا في الاحرار اذ الواجب الاسلام كلهم هو ظاهر اذ هو حينئذ
من افراد الفرض فيجب القضا من تركتهم حالا فالمتوهم فيه وانما
حملت كلامه على ذلك لئلا يناقض قولهم يجب الاحجاج من مال
الحاج عن نفسه او المحجوج عنه اذا مات هو اثنايه او الاجير
وقد استقر في ذمته اذ من افراده ما لو مات اثناء حج التطوع وقد

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)